

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد

البشرية للهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجولته الخامسة المعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

بالموافقة على تعديل عدد (٦) مواد من لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة

لميناء الإسكندرية الواردة من وزارة المالية والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩؛

وعلى كتاب وزارة النقل رقم (١٨١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ المرفق به

كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٤١١٦ - ٣)

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ بشأن اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء -

الرأى الوارد بالذكرة المعروضة على سيادته والمتضمنة كافة التعديلات التي ارتأتها

وزارة المالية وكذا التزام اللائحة بأحكام التأشيرات العامة لموازنات الهيئات

الاقتصادية وأنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ اللازم نحو إصدار لائحة الموارد البشرية

والعمل بأحكامها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) وبنصوص المواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣) من لائحة الموارد البشرية الصادر بها القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢١) فقرة أولى :

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداول أرقام (٢ ، ١) الملحقة بهذه اللائحة ويحسب الأجر المكمل للمعينين الجدد بفئات مالية مقطوعة غير مرتبطة بالأجر الوظيفي .

مادة (٢٦) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار اللائحة نظاماً لمقابل الجهود غير العادية ، يتضمن تحديد هذا المقابل بمبلغ مقطوع لكل مستوى وظيفي ، وشروط وضوابط استحقاقه وأحوال تخفيضه والحرمان منه ويصرف هذا المقابل للموظفين المعاين والمنتدبين للعمل بالهيئة والموظفين المصايبين بأمراض مزمنة خلال فترة إجازاتهم المرضية الممنوحة لهم بسبب المرض المزمن على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٢٧) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية نظاماً للحوافز الفردية والجماعية للموظفين بالهيئة ، ويتضمن تحديد هذه الحوافز بمبالغ مقطوعة لكل مستوى وظيفي ، وشروط وضوابط استحقاقها ، وأحوال تخفيضها والحرمان منها بعد موافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية عند إجراء أي تعديل للحوافز الجماعية بما هو معمول به عند إقرار اللائحة على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٢٩) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة نظاماً لصرف مكافآت تشجيعية في المناسبات للموظفين بالهيئة ويتم الرجوع لوزارة المالية عند إجراء أي تعديل بما هو معمول به عند إقرار اللائحة لأخذ موافقتها في ضوء القوانين والقواعد والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠) :

للسauce المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة صرف مكافآت للموظفين من خارج الهيئة نظير ما يقدمونه من أعمال لصالح الهيئة وذلك بمراعاة القوانين والقواعد والقواعد المنظمة لذلك .

مادة (٣٣) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإداره نظاماً للبدلات والمزايا المادية والعينية الآتية :

- ١- مقابل نقدي لوجبة الطعام للعاملين المعرضين للتسمم من معدني الرصاص والنحاس .
- ٢- وجبة إفطار خلال شهر رمضان للعاملين القائمين بأعمال الورادي خلال الفترة المسائية فقط .
- ٣- بدل ورادي عن الوردية المسائية والليلية فقط للعاملين بنظام الورادي .
- ٤- بدل زى للموظفين .
- ٥- بدل بحر لأطقم الوحدات البحرية .
- ٦- بدل غطس للقائمين بأعمال الغطس عن أشهر الصيف ويزاد بنسبة (٥٠٪) عن أشهر الشتاء وبدل وجبة لهم عن أيام الغطس الفعلية .
- ٧- بدل فنون بحرية لرؤساء الوحدات البحرية والميكانيكية (رئيس بحري - رئيس ميكانيكي) .

ويتم الرجوع لوزارة المالية عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار
اللائحة لأخذ موافقتها في ضوء القوانين والقواعد والقرارات والتأشيرات العامة
للهيئات الاقتصادية المنظمة لذلك .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

بيان / طارق شاهين على شاهين